دور الفقه الإسلامي في بلورة مفهوم الإرهاب ومحاربته[1]

ريم أحمد المغربي[2]، خالد حمدي عبد الكريم[3]

الملخّص

تكمن مشكلة هذا البحث في محاولة إلصاق مصطلح الإرهاب بالإسلام والمسلمين، على الرغم من أنّ الدين الإسلامي دين سلام، وفي تشعب الموضوع وخطورته، وكيف أنه يتعدى الكثير من الحدود في حقوق البشرية، بالإضافة إلى أن الإرهاب مرتبط بشكل عام بالتخويف، والترويع، والعنف، وما له من أثر على المجتمع والفرد. ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على التعريف بمفهوم الإرهاب، وإظهار الرؤية له من الناحية الفقهية، وكيفية الوقاية منه، والتأكيد على دور العلماء وطلاب العلم في أهمية نشر القيم الإنسانية الفاضلة، وإشاعة روح التسامح والتعايش بين أفراد المجتمع المسلم وغير المسلم. وقد أتبعت الباحثة في هذا البحث المنهج التحليلي، والوصفي، ثم الاستقرائي؛ بحيث يتم الرجوع إلى مراجع وأبحاث نظرية تتعلق بالإرهاب ومشاكله بين الفقه الإسلامي والقوانين الدولية، وبالتالي تحليل البيانات والدلائل، سواء كانت بحوثاً أو مقالات منتشرة، عامة كانت أو مستقرة؛ لاستنتاج نتائج تخدم البحث من الناحية الفقهية والعلمية، ومناقشتها بطرق سليمة وحضارية. ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن أسباب الإرهاب تختلف باختلاف المجتمعات، تبعا لاختلافها في اتجاهاتها السياسية، والدينية، وظروفها الاقتصادية، والاجتماعية، وتقصير الفرد في تلقي العلم الشرعي من مصادره الرئيسة، واتباعه للشهوات وخطوات الشيطان توقع في الإرهاب. وطبيعة الإرهاب والجريمة كلاهما يهدفان إلى إفشاء الرعب والرهبة في قلوب الناس، على نحو منظم ومستمر، وكيف أن هناك أثرا مهما في تطبيق الحدود الشرعية والعمل بها ليحد من ظهور الإرهاب، ويعمل على إقامه العدالة.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الإرهاب، الفقهية، الوقاية، القوانين الدولية، الحدود الشرعية

---

1 هذا البحث مستل من رسالة ماجستير نوقشت في قسم القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

2 طالبة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، r_reem2005@hotmail.com

3 أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، khaled.hamdy@mediu.my

The Role of Islamic Law in Shaping and Fighting the Concept of Terrorism

Reem Ahmad EL-Moghrabi, Khaled Hamdy Abdel Karim Kassem

Abstract

The problem of this research is that there is an imbalance in the control of terrorism in addition to the complexity of the subject and its seriousness, in addition to how terrorism transcends many borders in terms of human rights. Moreover, terrorism is linked in general to intimidation, terrorization and violence with their impact on society and the individuals. Therefore, the goal of this research is to define the meaning of terrorism, to exhibit how terrorism is seen from the view of Islamic jurisprudence, and to emphasize the role of scholars in spreading human values and the spirit of tolerance and co-existence among the members of both Muslim and non-Muslim communities. In this research, the analytical and descriptive approaches were followed in addition to the inductive approach by referring to references and theoretical researches related to terrorism and its problems, either in the legacy of Islamic jurisprudence or international laws, and then analyzing the data and evidences, be they researche, articles, or books to derive results that serve the research. Most importantly, the research shows that the causes of terrorism vary according to the different political, religious, economic and social circumstances of each society. Shortage of sound lslamic knowledge as received from its authentic sources and following one's whims and the steps of Satan causes falling into terrorism. Both terrorism and crime aim to spread terror and horror in the hearts of the people in a systematic and continuous manner. There is an important impact for the application of *shari`ah* penalties in reducing terrorism and the achievement of justice.

Keywords: terrorism، human rights، intimidation، Jurisprudence، to bring justice.

بسم‌الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له. الحمد لله جل وعلا، خلق فسوى، وقدر فهدى. بيده مقاليد الأمور، يضل من يشاء، ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. وأشهد أن لا إله إلاالله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله، أرسله ربه رحمة للعالمين، وحجة على العباد أجمعين، فهدىالله تعالى به من الضلالة، وبصر به من الجهالة، وكثر به بعد القلة، وأغنى به بعد العيلة، ولم به بعد الشتات، وأمن به بعد الخوف، فصلواتالله وسلامه عليه وعلى آله الطيبين وأصحابه الغر وسلَّم تسليما كثيرا، يقولالله عز وجل :﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء:93) ويقول سبحانه وتعالى :﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ ومن قُتِلَ مظْلُوما فَقَدْ جعلْنَا لوليِّه سلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ منصورا﴾ (الإسراء:33). يواجه العالم بمجتمعاته وحكوماته في هذا العصر الحالي كثيراً من المستجدات والتطورات، في كثير من مجالات الحياة، وبرز تحد كبير وخطير خلال السنوات الماضية، ألا وهو ظاهرة الإرهاب والتطرف الفكري، والبعيد كل البعد عن أساسيات الاعتدال، والمجرد من الإنسانية. فظهرت ظاهرة الإرهاب لتحتل مكانة عالمية كبيرة خلال العقد الأخير من القرن العشرين، ومطلع القرن الحادي والعشرين، كما أنه استأثر باهتمام كبير من دول متقدمة ودول نامية. ويحتل الإرهاب جزءا كبيرا جدا، سواء من جهة فقهاء الدين، أو فقهاء القانون دولياً وجنائياً، لما يحمله من خطر على المجتمع من ضياع الأمن والأمان، وهتك لحرمات المقدسات، وما عليه من قتل وخطف ونهب للأمنين، وكيف يعمل على تعطيل النشاط الاقتصادي والاجتماعي بين شعوب العالم، بسبب الخوف، والفزع، وعدم الثقة، ليس بين الأفراد ولكن أيضاً بين الدول. الإرهاب ظاهرة لا يمكن للعالم تجاهلها، وهو عائق يحمل على أكتاف المجتمعات والحكومات على السواء، وكيف أن البعد عن شريعةالله تعالى هو سبب الضلال والشقاء الذي نعاني منه الآن في كثير من مجتمعاتنا الإسلامية.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث تتلخص في محاولة البعض إلصاق مصطلح الإرهاب بالإسلام والمسلمين على الرغم من أنّ الدين الإسلامي دين سلام، فما مدى محاربة الشريعة للإرهاب بأشكاله وأصافه؟ ومع اتساع ظاهرة الإرهاب اختلفت اتجاهاته، وأسبابه، ونشاطاته. فكتبت عنه الكثير، وعقدت المؤتمرات، والندوات، وكثير من الدراسات، لمعرفة الأسباب وطرق العلاج، وصنفت في الأحكام والقوانين

الرادعة، سواء من الفقه الإسلامي الشرعي أو الحيثيات التعليمية، والتربوية، والاقتصادية، ومالها دور في الحد من انتشار هذه الآفة، واستشعار أهمية موضوع الإرهاب والمساهمة في القضاء عليه.

أسئلة البحث:

التساؤل الرئيس للبحث هو: ما مدى محاربة الشريعة للإرهاب بأشكاله وأصافه؟

ومنه انبثقت عدة تساؤلات فرعية، هي:

ما موقف الإسلام من الإرهاب؟

كيف قاوم الإسلام الإرهاب؟

ما أهم طرق العلاج المقترحة لظاهرة الإرهاب؟

أهداف البحث:

1- بيان موقف الإسلام من الإرهاب.

2- بيان طرق الإسلام في مقاومة الإرهاب.

بيان طرق العلاج المقترحة لظاهرة الإرهاب

منهج البحث:

اتبعت الباحثة في هذا البحث المنهج التحليلي، والوصفي، ثم الاستقرائي، والذي يعتمد على الاطلاع على مراجع وأبحاث نظرية، وبعض القرارات، والأنظمة، واللوائح، والاتفاقيات التي تتعلق بالإرهاب ومشاكله بين الفقه الإسلامي والقوانين الدولية، بالإضافة إلى مراجع ومؤلفات قيمة متنوعة من الناحية الفقهية والقوانين الوضعية، والتي تتعلق بمفهوم الإرهاب ومخاطره، ومن ثم محاولة إثبات أن الإسلام دين سلام، وليس دين إرهاب أو تخريب، بل إن الإسلام حارب الإرهاب بكل أشكاله وألوانه.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي: رسالة ماجستير الطالب هاتف محسن الركابي[4]

الدراسة الثانية: جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية :عبد الجبار رشيد الجميلي[5]

---

[4] ينظر: هات محسن، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي**، رسالة ماجستير، (كلية القانون والسياسة، الدنمارك، الأكاديمية العربية 2007م)

[5] ينظر: جريدة القوة الثالثة، عبد الجبار، **جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، (2010/4/6م، العراق)

الدراسة الثالثة: دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب: رسالة ماجستير لعمر بن حزام قرملة:[6]

الدراسة الرابعة: التربية الوقائية في عصر الإرهاب: محمد علي القضاة جامعة اليرموك/ الأردن.[7]

الدراسة الخامسة: موقف الإسلام من الإرهاب :محمد عبدالله العميري[8].

الدراسات السابقة أمدت الدراسة الحالية بنتائج مهمة في موضوع الإرهاب؛ حيث تسهل في تعديل وتحديد أهدافه، وتفيد الدراسات السابقة البحث في تفادي الوقوع في بعض الصعوبات والعقبات التي واجهتها الدراسات السابقة، ولكن لم تتطرق للرأي الفقهي البحت. أما الدراسة الحالية فمفصلة لوجه التشريع في مكافحة الإرهاب إسلاميا ودوليا، والتطرق بشكل أكبر وأوسع في تحليل الإرهاب من الناحية الفقهية، وطريق محاربته.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب لغة: يشتق من رهب (الراهب، الراهبة، الرهيبة، الرهبانية) وترهب تعني تتوعد بذلك وترهبه وتخيفه، ويقال ترهب الرجل أي صار راهباً يخشى الله. وكلمة الإرهاب مشتقة من (رهب): بالكسر قال ابن منظور: رَهِبَ يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً: أي خاف، وأرهبه ورَهَّبه واسترهبه: أخافَه وفزَّعه.

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب اصطلاحا: والتعريف المختار لمفهوم الإرهاب هو : تعريف المجمع الفقهي الإسلامي، وهو أفضل التعاريف، وأشملها، وأقوها في بيان محاربة الإسلام للاعتداء، والعنف، وترويع الآمنين، وأنه صدر من أقوى مجمع يمثل الإسلام وأهله. فهو يشمل ترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم، ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم، وأعراضهم، وحرياتهم، وكرامتهم الإنسانية، بغيا وإفسادا في الأرض، ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين، وأن تقدمهم للهيئات القضائية، لكي تقول كلمتها العادلة فيهم. وسبب اختيار هذا التعريف من وجهة نظر الباحثة هو أنه شامل وصريح لمعنى الإرهاب، سواء كان من أفراد أو جماعات، تسعى إلى بث الخوف والرعب في نفوس الآمنين، سواء تخريب أو إراقة دماء بريئة، وتهديد بضرر الأملاك العامة والخاصة، وكل صور الفساد في الأرض.

---

[6] ينظر: عمر، **دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب**، رسالة ماجستير، (كلية الدراسات العليا قسم التشريع الجنائي الإسلامي الرياض، جامعه الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية،1428هـ)

[7] ينظر: محمد، **التربية الوقائية في عصر الإرهاب**، رسالة ماجستير، (كلية الأصول التربوية، الأردن، جامعة اليرموك، 2007)

[8] ينظر: محمد عبد الله العميري، رسالة ماجستير، مركز الدراسات والبحوث (الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2004)

المطلب الثالث: تاريخ ونشأة الإرهاب: أما عن ظهور الإرهاب فقد رأت الباحثة أن يكون من بداية البشرية حتى العصر الحاضر، وعرض مختصر لكل عصر يشمل صور الإرهاب من عنف، وقتل، وترويع باختصار. وتطور مفهوم الإرهاب السياسي في العصور الوسطى، نتيجة تطور المجتمعات، وظهور الإقطاع، وارتباط الأفراد بالسادة الإقطاعيين بروابط التبعية، والخضوع، ومحاولة السادة الإقطاعيين توطيد نفوذهم.

المبحث الثاني: منظور الفقه الإسلامي إلى الإرهاب

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من الإرهاب

إن المدوَّنات الفقهيَّة القديمة المتوفرة خلت من بيان حكم الشرع في مصطلح الإرهاب بياناً صريحا واضحا ومباشراً، مما يمكنا أن نخلص إلى أنه ليس من الوارد أن يكون هناك رأي فقهي قديم صريحٍ حول هذا الموضوع. وإنَّ عدم تعرض وتوضيح الفقهاء سابقاً لمناقشة حكم الشرع لظاهرة الارهاب، لا يعني عدم وجود حكمٍ شرعيٍ لها، وإنَّما يعني أنهم لم يعايشوها بالصورة التي نعايشها اليوم، كما أنَّها لم يكن لها وجود في عصرهم بالطريقة التي في هذا العصر، كما أن أوضاعهم السياسيَّة، والاجتماعيَّة، والفكريَّة تختلف اختلافاً جذريًّا عن الأوضاع السياسيَّة، والاجتماعيَّة، والفكريَّة حاليا، مما جعلهم في غنى عن الحديث المفصَّل عنها كما هو الحال اليوم.[9] والإسلام يحرم فعله وممارسته، وهو من كبائر الذنوب، ويستحق فاعله العقوبة القصوى، ويكون على مستوى الدول والأفراد، كسلب الأموال، والممتلكات، والاعتداء على الحرمات، وإخافة والتسلط على الشعوب. وأيضا مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية يعني: التخويف لأعداءالله -تعالى -وأعداء المسلمين، وإحداث الخوف والرهبة في نفوسهم ليمتنعوا من إيقاد نار الحرب، والإفساد في الأرض، والاعتداء على بلاد المسلمين، وانتهاك حرماتهم. وهذا يختلف تماما عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال:60) وإن دينَ الإسَلام هو العدو الأكبر والأشَد للإرهابً، وما يلحق به وينتج منه. إن كان الإسلام يحرم الحرابة، والبغي، ويعاقب أشد العقاب للمحاربين والبغاة، فكيف يكون مقراً بالإرهاب وهو أشد خطرا من الحرابة؟ كيف لا وهو تفكيك للبنية الأمنية من أساسها، وتدمير للمجتمع وللدولة ولمؤسساتها. وقد شرعالله الجزاء والعقاب الشديد الرادع للإرهاب والعدوان والفساد، وأصبح فاعله محاربا لله ورسوله -صلىالله عليه وسلم .كما أن هناك تطرقاً لمسائل

[9] ينظر: قطب مصطفى سانو، **مصطلح الإرهاب وحكمه قراءة نقدية في المفهوم والحكم من منظور شرعي**، ص 24

شبيهة وذات صلة وعلاقة بمصطلح الإرهاب في هذا العصر، ألا وهي مسألة الحرابة، ومسألة الفساد في الأرض. وقد أخذت هذه المسائل مكاناً وجانبا من التحقيق، والتقرير، والتأصيل، وتعرضوا لسائر تفاصيلها وحيثياتها، والذي يختصر بعضه هذا البحث ويذكر أهم ما فيه.

المطلب الثاني: الإرهاب في ضوء الكتاب والسنة

أولاً: من ضوء القران الكريم:

شرع الله الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد، وعده محاربة الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–: في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: 33). وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على وجوب قتل الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فسادا ويعتدون على أرواح الناس، أو أعراضهم، أو أموالهم ثم جاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، تحذر من ذلك تحذيراً شديداً، ومنها نهي الله –عز وجل– عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة، إلا بالحق الذي يوجب قتلها مما في كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ منصورا﴾ (الإسراء:33)، وقال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء:92)، وقال رب العزة والجلال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: 93). ولقد قرن الله القتل بغير حق، بالشرك بالله، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ (الفرقان: 68 –69) ولقد جعل الله قتل نفس واحدة بغير حق كقتل الناس جميعاً، وإحياءها كإحياء الناس جميعاً. فقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة:32). إن الله عز وجل لا يأمر المسلمين بقتال من لم يقاتلوا، فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة:190).

ثانيا: من ضوء السنة الشريفة:

قول رسول‌الله –صلى‌الله عليه وسلم–: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[10]، قال الشوكاني –رحمه‌الله–: "ففي هذا الحديث تغليظ أمر الدماء، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، وذلك لعظم أمرها وشدة خطرها"[11]. قال ابن حجر[12]– رحمه‌الله: "في الحديث عظم أمر الدم، فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة، وتفويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك"[13].

وعن ابن عمر[14] –رضي‌الله عنهما– قال: قال رسول‌الله –صلى‌الله عليه وسلم– «لن يزال المؤمن في فُسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً».[15] قال ابن حجر: "قوله :من دينه كذا للأكثر بكسر المهملة من الدين، فمفهوم الأول: أن يضيق عليه دينه، ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمداً، بما يتوعد به الكافر، ومفهوم الثاني: أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه، ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه، لاستمراره في الضيق المذكور. وقال ابن العربي: الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة، حتى إذا جاء القتل ضاقت، لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة، حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول"[16].

وفي حديث عبدالله بن عمر –رضي‌الله عنهما–: «إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله». قال ابن حجر: "قوله: «إن من ورطات» جمع ورطة بسكون الراء وهي الهلاك، يقال: وقع فلان في ورطة أي: في شيء لا ينجو منه، وقد فسرها في الخبر بقوله:

---

10 البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، ج8، ص111، رقم (6533)

11 الشوكاني اليمني، **نيل الأوطار**، ج 7، ص197

12 شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي المصري القاهري المولد والمنشأ والدار والوفاة. المعروف بالحافظ ابن حجر العسقلاني. نشأ رحمه الله في أسرة تحب العلم وتشجع عليه، وهذا قدر الله له أن يهيئ له جوا علميا وبيئة صالحة تأخذ بيده إلى العلم، حتى صار له شأن عظيم بين الناس / الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير **أعلام النبلاء**، ج 15، ص 294

13 ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج 11، ص397

14 عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد فقهاء المسلمين والصحابة، وهو ابن الصحابي والخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حرص على رواية أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان من أكثر الناس اقتداء بسيرته وسنته وتتبعاً لآثاره، اشتهر باحترام الناس له وثقتهم به.توفي عبد الله بن عمر في عام 74 هـ، وصلى عليه الحجاج بن يوسف الثقفي، ودفن في مقبرة المهاجرين في مكة المكرمة/ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ، **سير أعلام النبلاء** ، ص 71

15 البخاري، **صحيح البخاري**، في كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، رقم 6533، ج8، ص 111.

16 ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج 12، ص195

«التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها»، «سفك الدم» أي: إراقته، والمراد به القتل بأي صفة كان، لكن لما كان الأصل إراقة الدم عبَّر به"[17].

المبحث الثالث: مواصفات أهل التطرف والغلو في الدين المؤديان للإرهاب

المطلب الأول: صفات أهل التطرف والغلو:

وصفهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–بقوله: «يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتهم فاقتلهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة»[18]. من هنا جاء الحذر من هذه الجماعات التي تسيئ للإسلام وللمسلمين، وتنشئ جيلًا متعصبا، ومتطرفًا يقود إلى الإرهاب الفكري والجسدي. ومن بعض مظاهر تلك الفئات أن تدعو إلى[19] الجور على حقوق أخرى يجب أن تُراعى، وواجبات يجب أن تؤدى، حفظها الشارع الحكيم، ورتب الأجر على من حافظ عليها، وسوء الظن بالناس، والنظر إليهم من خلال منظار أسود يخفي حسناتهم على حين يضخم سيئاتهم، والغلظة في التعامل، والخشونة في الأسلوب، والفظاظة في الدعوة، وإدخال الخوف على نفس المسلمين والترويع بالحديث عن مؤامرات تدبر للإسلام، وتُحاك ضدهم لا صحة لها. ويبيح المتطرفون القتل والتمرد على الشعوب الكافرة، على حد قولهم، وسرقة أموالهم، بحجة توزيعها على فقراء المسلمين.

المطلب الثاني: الرد على من وصف الإسلام بأنه دين إرهاب

من الواضح للناظر ما للغرب خاصة من مواقف تتسم بالعداء للإسلام والمسلمين منذ القدم، وما لبعض المستشرقين من مواقف حاولوا فيها الخلط بين قيمة وعظمة الإسلام، وتشويه صورته أمام الرأي العام، وزادت هذه العداوة بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، وتفرغت أجهزة الغرب العدائية نحو الإسلام والعرب، خاصة أن الإرهاب الحقيقي هو ذلك الذي سكت عنه الإعلام والدول القوية والعالمية، هو إرهاب في احتلال الدول الصغرى الضعيفة، ونهب خيراتها، وتعذيب واغتصاب أهلها، هو انتهاك حقوق البشر، وما نراه أو نسمعه موثق لا ينكره أحد، نجده في صور وتاريخ وتسجيلات لا يمكن طمسها، وكون أن بعضا ممن يصور أو ينسب عملًا تخريبيا أو إرهابيا إلى الإسلام، ويصدر منهم بعض

---

[17] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج 12، ص196

18 البخاري، **صحيح البخاري**، رقم6930، ج9، ص16.

[19] ينظر: رشوان، **الإرهاب والتطرف من منظور الاجتماع**، الفصل الأول، ص21

الأخطاء، إما عن جهل، أو قصد سيئ، فما هو إلا شخص بعينه، أو جماعه معينه، لأن الإسلام دين سلام وأمان، ينهى ويحذر ويعاقب على ذلك. إن مثل هذه العينات من الأشخاص لا يمثلون الإسلام في شيء، هو تصرف شخصي بحت. وهنا يجب إظهار وتوضح حقيقة الإسلام تجاه الإرهاب، والسعي إلى مناقشة تلك التهم الموجهة للمسلمين، وما وصفوا به بمسمى الارهابين، وكشف حقيقة الموقف والتهم وأسبابها، وكل ما يتعلق بها، والرد عليهم، وتوضيح حرص الإسلام على توفير الأمن والأمان للفرد والمجتمع، وأن مرتكب مثل هذا الجرم، ما هو إلا عدو لله ورسوله والمسلمين كافة. إن تطور لغة العلم والتواصل بين العلماء والفقهاء والناس أمر مهم يجب التطرق له، بتطوير تلك الأساليب، وتخصيص دورات ودراسات على مستوى عال للعلماء والمربين، بحيث يتناسب مع مخاطبة عقول هذا الجيل وهذا العصر من وسائل حديثة. "إن مفتاح سعادة هذه الأمة مطوي في كتابها العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد. إذن فلا يمكن للمسلمين أن ينهضوا نهضة حقيقية إلا إذا أقبلوا عليه، واهتدوا بهديه، واستضاءوا بنوره، وساروا على دربه"[20].

المبحث الرابع: الدوافع المؤدية للإرهاب

المطلب الأول: الدوافع التربوية والدينية

أولا: الدوافع التربوية :ترى الباحثة أن: أولًا: التفكك الأسري: هو أحد أهم شرارات الإرهاب، فالإنسان يولد ويعيش ويموت في بيئة يرتبط بالأسرة والعائلة التي هي جزء من المجتمع، وكون أول من يفترض أنهما يؤثران في الفرد هما الوالدان. فقسوة أحدهما أو كليهما في سلوكيات التربية، كالتهديد المستمر، وعقاب السلوك غير المرغوب دون تعزيز السلوك المرغوب، والتركيز على العقاب القاسي، الذي يؤدي إلى المضي في طريق السلوك غير المرغوب والخاطئ للهروب، كما أن للتربية دورا في توجه الأبناء إلى مسالك الإرهاب والسوء من خلال الشعور بالإهمال، وفقدان الثقة بالأمان، والشعور بأنه غير مرغوب به، أو أنه يجب ألا يكون موجودا في هذه الحياة أو هذه الأسرة، فتتولد الرغبة بحب الانتقام، وتنتج كراهية، وحقد دفين، يخرج على هيئة أفعال إجرامية تتعدى الكثير من الحدود. وهناك سلاح خطير يعتقد الأباء أنه حب للأبناء، لكن هو عكس ما ذكرنا، إنه الإفراط في التدليل، وتحقيق كل المتطلبات بدون حساب أو هدف، فقط لإشباع رغبات التملك، فيخرج مهزوز الشخصية، غير قادر على تحمل التعامل مع المجتمع الخارجي، فيكون عرضة للصيد السهل من قبل الإرهابيين، أو من يستغلونه لتجنيده لرغباتهم .

---

[20] ينظر: السدلان، **أسباب الإرهاب والعنف والتطرف**، ج 1، ص 40

ثانياً: الدوافع الدينية:

ترى الباحثة أن ضعف الوازع الديني عند الإنسان يضعفه، ويجعله عرضة للسقوط في الهاوية، والخوض في كافة أنواع الاجرام، فقلة المعرفة والعلم بأمور الدين، والنصوص الشرعيةن ومقاصدها، توقع الفرد في متاهات الكفر والإجرام، والبعد عن أمرالله عز وجل ورسوله –صلىالله عليه وسلم– كما أن اتباع الفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة، وأخذ الفتاوى والأحكام من مصادر أو أشخاص عديمي الثقة أو لا يفقهون في العلم والدين، والتعصب لها، سيؤدي حتماً إلى الإخلال بالأمن وشيوع الفوضى وتفشي الأفكار السلبية، دون بحث أو تأكيد؛ وكأن غشاوة على أبصارهم. قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (النساء: 105). إن التطرف في محاربة الدين وتناوله بالتجريح، والسخرية، والاستهزاء، والمناداة بالبعد عن شؤون الحياة، والتساهل عن تقطيب الملحدين والمنحرفين، والتساهل في الإنتقاص من العلماء، والكتب، والمراجع الدينية. وعدم تحكيم الشريعة الإسلامية في بلاد غالبية سكانها من المسلمين، يهوي بها وبأفرادها إلى الانخراط بأمور دنيوية، ومواثيق وضعية، تساهم في انتشار الفساد والإجرام.

المطلب الثاني: الدوافع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

الفرع أولا: الدوافع الاقتصادية: ترى الباحثة أن اتساع الفجوة الاقتصادية بين الأغنياء والفقراء، وإحساس الفقير المحروم بالإجحاف، قد يؤثر على سلوكياته، ويكون في دائرة الإجرام، حيث إن الانتماء إلى تلك الجماعات هو المخرج من تلك المشاكل الاقتصادية بالنسبة لهم؛ لذا يسهل على تلك الجماعات استدراجهم باستغلال حاجتهم، وتوظيف نقمتهم للحصول على أسهل طريق للكسب ودحر الفقر، رغم أن الفقر، والبطالة، والضغوط الاقتصادية بعامة، ليست أسبابا كافية لسلوك طريق العنف والإرهاب، لأن هذه الظواهر موجودة في المجتمعات الإسلامية منذ دهر، وإن تفاوتت في درجات الفقر .

ثانياً: الدوافع الاجتماعية: الظلم الاجتماعي في بعض المجتمعات؛ وعدم التمتع بالخدمات الأساسية، كالتعليم والعلاج، والعمل، وانتشار البطالة، وعدم تقدير الكفاءات، والحصول على العمل المناسب، أو تدهور الاقتصاد، وغير ذلك من أسباب السخط والتذمر، مما يؤدي إلى أمور يصعب السيطرة عليها فيما بعد. وتؤثر العوامل الاجتماعية تأثيرا كبير في انتشار ظاهرة الإرهاب، خاصة لدي فئة الشباب، فانتشار ظاهرة الطلاق مثلاً، وعدم تطبيق الأمور المتعلقة بالأسرة، وغياب كل ما يضمن رعاية للأسرة والطفولة.[21]

[21] ينظر: ابن حمادي، جريدة الفجر نيوز، **الإرهاب أسبابه وطرق مكافحته** ،03 -10 -2009 العدد (5359)

ثالثاً: الدوافع السياسية: ترى الباحثة أن الإرهاب السياسي من أكثر صور الإرهاب شيوعا، وأشدها ضراوة وخطرا، وتجمع أخطارها المتراكمة والمتلاحقة. يخلق اضطرابا وعدم استقرار نفسي. وقد يتحول هذا الاضطراب وعدم الرضا إلى كراهية تقوده إلى سخط على المجتمع والولاة، فيشعر بالسلبية تجاه وطنه أو مجتمعه، لإحساسه بعدم انتمائه لوطنه، ونبذ الشعور بالمسئولية الوطنية. وهناك دور للاستعمار والسيطرة الاستعمارية غير العادلة التي تنتهجها بعض الدول ضد مواطنيها، وانتهاك حقوق الناس، واحتلال الأراضي، وانتهاك الحرمات، والقتل، والتدمير، وكثير من الجرائم الأخرى، يولد الكره والسخط، التي هي الحاضنة الطبيعية للعنف، والتطرفن والإرهاب. وهناك الكثير من الأسباب السياسية الدافعة إلى الإرهاب أذكر منها: افتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات، والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه، بعقوبات دولية شاملة ورادعة ضد هذا المظهر الأخير من مظاهر العبث[22]. والبعد عن شريعةالله هو سبب الضلال والعمى والشقاء، الذي نعاني منه الآن في كثير من بلدان الإسلام. وضعف الدول يؤدي إلى فقدان الأمن والنظام[23]. وترى الباحثة أن استخدام بعض الأنظمة للعنف والقوة لتحقيق رغباتها وأهدافها يؤدي هذا- للأسف الشديد- إلى ردة فعل معاكسة، وقد تكون أعنف، وبالتالي تقوم بعض هذه الأفراد أو المجموعات بتلك الأعمال الإرهابية لتحاول الرد أو الانتقام.

المبحث الخامس: جرائم الإرهاب وعلاقتها بالفرد والمجتمع

المطلب الأول: الإرهاب جزء أساسي من الجريمة

بداية ماهي الجريمة؟ الحقيقة أن أصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع[24]، والجرم بمعنى الحر، وقيل إنها كلمة فارسية معربة[25]والجرم: مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا كما تعني التعدي والذنب[26]، وأيضاً مصدر جرم يعني جرم أي كسب وجني.[27] فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب. وأجرم فلان أي اكتسب الإثم[28]. كما تعني ما يأخذه الوالي من المذنب[29]. ورجل جريم وامرأة جريمة أي ذات

22ينظر: أسماء، **أسباب العنف والإرهاب والتطرف**، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص 7 مصدر(http://www.alislam.com)

23 ينظر: مجلة الكويت، **الإرهاب حقائق وأباطيل** ص 20، العدد 270، 1427هـ.

24 ينظر: أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ص1

25 ينظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج 5-ص1885

26 ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج 1، ص 604

27 ينظر: الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن الكريم**، ج1، ص 90

28 ينظر: القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج 6 ص 45

29 ينظر: البستاني، **محيط المحيط**، ص 104

جرم أي جسم. وجرم الصوت: جهارته، تقول: ما عرفته إلا بجرم صوته[30]. والجريمة تعني الجناية والذنب.[31] وحسب إحصاء محمد فؤاد عبد الباقي[32] وقد ورد مادة جرم في القرآن الكريم في ستة وستين موضعا بصيغ متعددة، منها قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا﴾ (الانعام:123) وقوله أيضا سبحانه وتعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ﴾ (هود:89) فالمعنى العام هو ارتكاب الفعل المحرم المعاقب على إتيانه، أو ترك الفعل المعاقب على تركه. أما المعنى الخاص لمصطلح الجريمة فينحصر في التصرفات الإجرامية التي قرر لها عقاب دنيوي ينفذه الحكام، وهي الجرائم التي تجري عليها وسائل الإثبات. إن الإرهاب والجريمة كلاهما يسعيان لإفشاء الرعب والرهبة في قلوب الناس وملء الخوف في نفوس الآمنين، على نحو منظم ومستمر، فمنظمات الجريمة تفرض الرعب لتحصل بالمقابل على أموال الناس غصباً، ومنظمات الإرهاب ترعب الناس لإثارة الرأي العام ضد الولاة، أو سياسات أو سلطات معينة، وبالتالي إظهار عجزها عن حمايتهم. وخلاصة ذلك المفهوم أن العمل الإرهابي هو كل فعل يبدأ بتنفيذ الجريمة. وهدفه واحد هو الخلل في النظام العام، وتعريض الآمنين إلى الخطر ومساس حقوقهم العامة والخاصة، وذلك بإلحاق الضرر في الأنفس والممتلكات. الإرهاب هو أساس الجريمة، والجريمة هي أساس الإرهاب.

المطلب الثاني: الإرهاب جرم يفتك بالفرد والمجتمع

الإرهاب يعرض أرواحاً بشرية في كل وقت ومكان للخطر، ويهدد الحريات، وينتهك كرامة الإنسان. هو عدوان غاشم على أبرياء، يراد منه التخويف والأذى بغير حق، فيستبيح (دينهم، مالهم، عرضهم، عقولهم، حاضرهم، مستقبلهم.... إلخ). وأكثره يتصل بصورة الحرابة، وإخافة السبيل. كيف لا وهو يلحق الأذى والضرر بالبيئة والمجتمع، والمرافق والأملاك العامة منها والخاصة، والوطنية. كل هذا الفساد في الأرض، والدمار للمجتمع والفرد نهى الله سبحانه وتعالى عنه وبشدة، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة:33). الإرهاب وأعماله ومن يتخذه تنفيذاً ليس له هدف إلا وضع طابع إجرامي عنيف، مخيف، مريع لكل آمن. فلا يكترث لضعيف، ولا لنساء، ولا لأطفال، حتى المرضى والعاجزين يستخف بهم. فيقصد المجمعات السكنية المكتظة بسكانها، أو المستشفيات، ومؤسسات التعليم، كل ذلك عدوان يرتكبه غليظ القلب، عديم

30 ينظر: الفراهيدي، **كتاب العين**، ج 6 ص 118

31 ينظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج1، ص 88، والمرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج 9، ص 341

32 ينظر: عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**: مادة جرم، ج 1 ص 166

الإحساس والإنسانية، فقير الدين، بعيد كل البعد عن الحق، قال‌الله عز وجل: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ (الأعراف: 56) الإرهاب عندما يعرض أمن الدولة والمجتمع للخطر، ويعرقل سير مؤسساتها وتطورها، ويتسبب في هروب رؤوس الأموال، ويجعل من المجتمع متخبطًا بين الصح والخطأ. والإرهاب عندما يتفشى في المجتمع يعمل على الانشطار، ليكون خلايا فرعية منفصلة عن الأخرى، تبث كل منها سمومها، وجرائمها، وأفكارها الخاصة، بطريقتها وأسلوبها، حتى دون الرجوع إلى المنظمة الأم. وهذا بكل تأكيد يؤدي إلى تحقيق خطرا أكبر وأشر.

المبحث السادس: المفاهيم الفقهية والحلول الجذرية لمحاربة الإرهاب

المطلب الأول: العقوبات الشرعية الرادعة

قد حددت عقوبات من الشارع إلى مرتكبي هذه الجرائم رادعة وصريحه، ونهت عنها بقوه وبحزم، كما أنها حاربت مرتكبيها بكل صرامة، حتى لا يعودوا لها، ولتكون عبرة لغيرهم، لما فيها من تهديد لأمن النفس والعرض والمال. "وإن من أول الأهداف التي يضعها العلماء والدعاة لمحاربة سلوك الإرهاب بيان غاية الشريعة الإسلامية، التي تتمثل في حفظ مصلحة الفرد والمجتمع. وهي الغاية نفسها التي جاءت جميع الأديان السماوية بحمايتها، بل شرعت العقوبات الرادعة لمن أراد أن يمسها، أو يفسدها، وهي المعروفة بالضرورات الخمس: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال."[33]

إن الهدف الأول والأخير من العقوبات هو محاربة الجريمة والإرهاب، وتقويم النفس البشرية وإبعادها عن الانحراف، كما أن الشارع يهتم بمصلحة المجتمع ويحميهم ويأمنهم، سواء على أرواحهم أو عرضهم ومالهم. والإسلام حدد للحرابة عقوبات، ولكل واحد منها وصف وحدود، تختصر فيما يلي برأي وتفسير العلماء كما جاء في الآية الكريمة، فقد قال عز وجل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32) إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: 32-33). وقصد بهذه العقوبة الشديدة حماية الناس والمجتمع من قطاع الطرق.

المطلب الثاني: أثر ونتائج تطبيق تلك الحدود وأثر إهمالها أو تركها.

أولا: أثر ونتائج تطبيق تلك الحدود

إن من أبرز الشواهد على ذلك، وكتطبيق حاصل، هو انتشار الأمن في بلاد الحرمين، بسبب تطبيق الشريعة الإسلامية. فقد وضح السعيدي أن القرآن والسنة هما الحكمان على النظام في السعودية، قال

---

[33] الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص288

الدكتور محمد بن إبراهيم السعيدي- عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى من المعلوم:" إن المملكة العربية السعودية هي البلد الوحيد في العالم، الذي يعلن تطبيق الشريعة، ويعلن أن كتاب‌الله تعالى وسنة رسوله -صلى‌الله عليه وسلم- هما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة، وكيف يسوغ أن يخرج على مثل هذا النظام بالسنان، وهو من اتخذ دستوره القرآن، فهذا خلاف لجميع أوامر الرسول - صلى‌الله عليه وسلم- التي شرحت قول‌الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء:59) ومن نظر بعين الإنصاف وعين الروية لمن رأي البلدان التي لم تكن مثل السعودية في أمنها، وديانتها، وقيمها، الآمرة بالمعروف، والناهية عن المنكر، وقيامها بتطبيق الشريعة، ونشر الإسلام وعقيدة السلف، في الشرق والغرب"[34].

ثانيا: أثر إهمال وترك تطبيق تلك الحدود

ترى الباحثة بعض الآثار من ترك تطبيق تلك الحدود ما يلي:

1. كثرة المفاسد الأخلاقية المؤدية بشكل كبير إلى تهدم وتفكك المجتمع وأفراده.
2. ضعف اقتصاد الدولة، وهدم بنيتها التحتية، والتي تعمل على تدهور اقتصادها وأفرادها ماديا.
3. زعزعة ونشر الخوف، والفوضى، وإراقة دماء الأبرياء، بدون أي أهداف محققه.
4. استغلال الأعداء، والمجتمعات الخارجية الطامعة بوجود الإرهاب والعنف، للاحتلال والسيطرة لسرقة الثروات والخيرات.
5. انتشار الخوف والرعب بين صفوف أفراد المجتمع.
6. زرع الفتن، والضغينة، البغضاء في قلوب الناس، وتحجيرها ورفضها للسلام.

المطلب الثالث: وسائل محاربة الإرهاب دينيا واجتماعيا واقتصاديا وسياسياً

أولا: محاربة الإرهاب دينياً: ترى الباحثة أن هناك نقاطاً أساسية يجب الأخذ بها لتساهم في محاربة الإرهاب. ومنها التركيز على الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، التي تربي النفس على القيم الفاضلة، وتحذر من انتهاك المحرمات، ومناقشة الموضوعات المهمة في مجال ما يؤدي إلى المفسدات، وعلاقة المسلم بأخيه، وتحريم الظلم، والمساهمة في تطور مناهج التربية الإسلامية المعتدلة، التي تدرس في المدارس والمساجد. يجب أن توضح لهم مفاهيم الشريعة، بحيث تبعدهم عن مواطن الشبهات، في ضوء الكتاب والسنة، واستئصال دابر العنف والتطرف، وإحياء الوسطية والاعتدال، وما من حرمة أذى الناس أو ترويعهم، وكيف أنه يجب أن يحافظ الفرد على أمن المجتمع، وحمايته من الجريمة والانحراف، ونبذ

[34] صحيفة الرياض، الجمعة 2016 / 01 / 01، العدد 17365

ومحاربة التطرف والغلو في الدين، وتوضيح ما للتشدد من مخاطر للفرد والمجتمع، وأنه ضد مبادئ العقيدة الإسلامية. لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (المائدة:77) ، وفي قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-عن ابن عباس[35] قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فذكر حديثا في حصى الرمي، وفيه: «وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين»[36].

ثانياً: محاربة الإرهاب اجتماعيا: مما لا شك فيه أن الإنسان يكتسب عادة الأساليب السوية للسلوك والتفكير من خلال التفاعل الاجتماعي والأسرة. "إن الأسرة في الإسلام هي الحضن الطبيعي للناشئة الصاعدة، فيها تشب على مشاعر المحبة، والرحمة، والتكافل، وركائز الإسلام هي هذه المشاعر الثلاثة جميعاً، لتصبح هذه الركائز جزءا من طبيعتها، وخلقاً أصيلاً يكيف ويضبط سلوكها، ليبني على أساسها مجتمع التقوى والعمل الصالح"[37].

ثالثا: محاربة الإرهاب اقتصاديا: وترى الباحثة أن النمو الاقتصادي والازدهار يجعل العالم والمجتمعات أكثر سعادة، ويجنب شعوبه الإرهاب وأشكاله، وذلك باستخدام التقنيات الحديثة، لتوفير الوقت والجهد، ومعاصرة الجيل الجديد، والانفتاح الاقتصادي حول العالم. والتخطيط الفعال لحل مشاكل الاقتصاد والموارد داخل البلاد. وتنمية الموارد الاقتصادية، وتخفيف العبء عن المواطن، وحل مشاكل الديون، وترشيد الاستهلاك.

رابعاً: محاربة الإرهاب سياسياً: من المنظور العام فإن الأمن والاستقرار الداخلي السياسي هو ما يجعل الإرهاب ضعيفاً جدا في المجتمع، حيث إن إتاحة لغة الحوار، والرأي، ووجهات النظر أمام الناس، والمشاركة في العمل السياسي، وحث الشباب، وزرع الغيرة والحماس في نفوس الشباب للمساهمة في اتخاذ الإجراءات الوقائية لمكافحة الإرهاب وأعداء الدين والوطن. ومن المهم جداً الالتزام بأحقية الوالي على الرعية، وتوضيح مفهوم الجهاد وأبعاده، وما له وعليه، كما أمر الله عز وجل، ونبيه الكريم عليه الصلاة والسلام. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

---

[35] هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هام ابن عم الرسول صلّى الله عليه وسلّم، يعرف بكونه صحابي جليل، وبأنه حبر الأمة الإسلامية وفقيها، وهو إمام التفسير للقرآن الكريم، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام دائم الدعاء لابن عباس، بأن يملأه الله علماً، ويجعله من عباده الصالحين. وقد روى عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ما يقارب 1660 حديثاً أثبت صحتها كل من البخاري ومسلم، فقد كان ملازماً للنبي صلّى الله عليه وسلّم، حيث كان يعد للرسول ماء الوضوء، إذا أراد أن يتوضأ، ويصلّي خلفه، ويصاحبه عند السفر، فأصبح مثل ظله.

36 ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، رقم 3029 ، ص 1008 صححه الألباني.

[37] عبد الهادي أبو طالب، **حقيقة الإسلام**، ج1، ص 122

فَرُدُّوه إِلَى اللَّه وَالرَّسُول إِن كُنتم تُؤْمنُونَ بِاللَّه وَالْيَوْم الْآخر ذَلكَ خير وَأَحسن تَأْوِيلا﴾ (النساء:59). قال الشيخ السعدي –رحمه‌الله–:"وأمر بطاعة أولي الأمر، وهم: الولاة على الناس، من الأمراء، والحكام، والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم، إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله، ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط، أن لا يأمروا بمعصيةالله، فإن أمروا بذلك، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[38].

المبحث السابع: دور طلاب العلم والجيل الجديد في محاربة الإرهاب

لقد أكرم‌الله هذه الأمة بالعلماء والدعاة، سواء طلاب علم، أو علماء ومعلمين، وقد رفع من شأنهم، وأوجب عليهم الحث والسعي إلى دعوة الناس إلى طريق العدل، والسلم، والحق، والأمن، والخير، سبيلهم في ذلك إنشاء وغرس شجرة العلم الصحيح من الكتاب والسنة، فالله عز وجل أمر موسى – عليه السلام– وأخاه هارون –عليه السلام– بالتوجه إلى فرعون مصر، فقال جل وعلا: ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ (طه:43–44)، كما أنه قال عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾ (البَقرة:83). وأمر بالحكمة، والموعظة الحسنة، والرفق، واللين، وأسلوب التعامل يكون بالإقناع، والتدرج للدعوة إلى‌الله عز وجل، فقد قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (النحل:125). فهذه الآية تدل على أنه من الحكمة الدعوة بالعلم لا بالجهل، والبداءة بالأهم فالأهم، وبالأقرب إلى الأذهان والفهم، وبما يكون قبوله أتم. قال الإمام ابن كثير –رحمه‌الله: "يقول تعالى آمرا رسوله محمدا –صلى‌الله عليه وسلم–أن يدعو الخلق إلى‌الله [بالْحِكْمَةِ]"[39]. فأمره تعالى بلين الجانب، كما أمر موسى وهارون، عليهما السلام، حين بعثهما إلى فرعون فقال سبحانه ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ (طه:44). في هذه الحال يجب على العلماء والدعاة وطلاب العلم أن ينهضوا لتحمل هذه الأمانة العظيمة، فهم مطالبون بالسعي، والتحمل، والاجتهاد، للوصول إلى رفع الأمة، وحمايتها، وحماية شبابها من كل فساد وخطر الإرهاب. الجيل الجديد وطلاب العلم اليوم يقع على عاتقهم دور بارز وكبير، فهم أهل العصر الحديث، عصر العلوم والآداب والتكنولوجيا، عصر يسابق الزمان بسرعة التطور، فيجب أن يكونوا جيلًا مسلحا بالقيم الروحية والمعنوية، التي تحدد معالم شخصيته، وهويته الإسلامية.

الخاتمة:

---

[38] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ج1، ص 164

39 الصابوني ، محمد علي ، **مختصر تفسير ابن كثير** ، ج2 ، ص352

أولا: النتائج:

1- أسباب الإرهاب تختلف باختلاف المجتمعات؛ تبعا لاختلافها في اتجاهاتها السياسية، والدينية وظروفها الاقتصادية، والاجتماعية. ومن أبرز الإشكاليات التي تواجه طرق علاج الإرهاب عدم معرفة تعريف واضح محدد له، لا تشريعيا، ولا قانونيا، ولا في القواميس، ولا الاتفاقيات، ولكن جميعها تتفق أنه كل عمل إجرامي عنيف، محرم شرعاً، يؤدي إلى بث الخوف والرعب في نفوس الآمنين.

2- الشريعة الإسلامية أول من حاربت الإرهاب، وجاءت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية التي حرمته. فقد حرمالله -عز وجل- في كتابة الكريم قتل النفس بأي طريقة، فمن قتلها فكأنما قتل الناس جميعا، وذلك قوله تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (المائدة:32) ولشدة خطورة وحرمة النفس عندالله فإن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة هو الدم؛ لقوله -عليه أفضل الصلاة والتسليم-: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[40].

3- نشر العلم الشرعي الصحيح المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية، ووفق الضوابط الشرعية، وتطبيق الحدود العادلة التي أنزلهاالله عز وجل لحفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال، لقوله تعالى عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: 33)، والتي قصد بها حماية الناس والمجتمعات من كل محارب في تطبيق الحاكم للحدود، لتكن رادعا لكل من تسول له نفسه الفساد في الأرض.

4- للعلماء وطلاب العلم دور جبار في نشر الوعي بين الناس بالحسنى، ونشر المبادئ الإسلامية والأخلاقية.

ثانيا: التوصيات:

1- الحث على الاستقامة على منهجالله عز وجل، ودينه، وسنة نبيه محمد صلالله عليه وسلم، والبعد عن الانحراف بنوعيه، سواء الغلو أو الجفاء، والإفراط والتفريط.

---

[40] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، رقم6533، ج8، ص111.

2- دراسة الجرائم الحديثة المعاصرة والتي يعد الإرهاب، بكل صوره وتصنيفاته، أهمها، ووضع الأحكام الخاصة بها، وإدراجها بنصوص ولوائح تنفيذية صارمة.

المصادر والمراجع

- أبو الأزهر، محمد، **مبادئ في علم الإجرام**، (المغرب: د.ن، ط1، 1417هـ- 1997م).
- الجزري ، أبو السعادات، المبارك بن محمد ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الحلبي، (بيروت: المكتبة العلمية،ط1، 1399هـ -1979م).
- إبراهيم مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، (اسطنبول: دار الدعوة ط2، د.ت).
- أبو طالب، عبد الهادي، **حقيقة الإسلام**، (الدار البيضاء: أفريقيا الشرق، ط1، 1998م).
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، (دمشق: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م).
- إسماعيل، سعيد، **تساؤلات حول الإسلام وتعليقات**، (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، 1423هـ).
- الاسماعيل، محمد عبد العزيز عبد الرحمن، **الإرهاب والإرهابيون**، (الاحساء: مطابع الحسيني الحديثة، ط1 ،1994م).
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف راغب، **المفردات في غريب القرآن الكريم**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ط1، 1412 هـ).
- الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (بيروت، المكتب الإسلامي،ط1، 1408هـ/ 1988م).
- إمام حسانين، عطا الله، **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة**، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،ط1، 2004م).
- أنور الجندي، **المؤامرة على الإسلام**، (مصر، دار الاعتصام ،ط1، 1977م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجردي الخراساني، **السنن الكبرى**، ترجمة: محمد عبد القادر عطا، ط3، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط3 ، 2003 م).

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم–وسننه وأيامه**،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دمشق: دار طوق النجاة،ط1،1422 هـ).
- الاييباري، فتحي، **الصهيونية**، سلسلة كتابك رقم 13 (بيروت: دار المعارف،1977 م).
- البدر، بدر بن ناصر، **إرهاب المستأمنين وموقف الإسلام**، (المملكة العربية السعودية: موقع الإسلام، د.ت).
- البستاني، بطرس، **محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية**، (بيروت: مكتبة لبنان، ط. جديدة ،1983).
- البعلبكي، رمزي منير، **المورد**، قاموس إنكليزي عربي، (بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1997م).
- بهنسي، أحمد فتحي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، (بيروت، دار الشروق ، ط5، 1403هـ-1983م).
- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس ا الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983 – 1403).
- بوخيمة، **المجرم والجريمة والجزاء**، (مكناس، المغرب، منشورات السفير، ط1، 1989).
- بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، **ظاهرة الإرهاب (القاهرة** http://www.azhar.eg/magmaa، 11/1/ 2001م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر، **المدخل إلى السنن الكبرى**، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (الكويت :دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، د.ت).
- بيومي، محمد أحمد، **ظاهرة التطرف، الأسباب والعلاج**، (الإسكندرية، 1999م).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م).
- ابن تيمية، الحراني الحنبلي الدمشقي، **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية**، تحقيق: موسى الدويش، (المدينة المنورة، مكتبه العلوم والحكم، ط3، 1415هـ/1995م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **جامع المسائل**، تحقيق: محمد عزير شمس، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط1 ،1414هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، **الجامع الكبير –سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1998م).

- التروري، محمد عوض، وجويحان، أغادير عرفات، **علم الإرهاب: الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب**، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2006م).
- التل، احمد يوسف، **الإرهاب في العالمين العربي والغربي**، (عمان: دائرة المطبوعات والنشر ،ط1، م1998).
- ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، **القوانين الفقهية**، أخرج أحاديثه: محمد عبد السلام محمد السالم، (القاهرة: دار الاعتصام، ط1 ،2008م).
- جريدة المدى، (بغداد :الاحد 29/09/2013).
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط2، 1424هـ -2003 م).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، **تاج اللغة وصحاح العربية** تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت، دار العلم للملايين،ط4، 1407 هـ).
- الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، باب قطع اليد والرجل في السرقة، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (جده: دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م).
- عمر، حمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (الرياض : عالم الكتب،ط1، 2008 م).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة،ط1، 1379هـ).
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، (سوريا : دار الرشيد،ط1، 1406 -1986).
- ابن حجر، علي بن أحمد العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، (مصر: دار الكتب السلفية، ط1، د.ت).
- القرطبي ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي ، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، ط. العلمية).
- ابن حمادي، عبد الرحيم، **الإرهاب أسبابه وطرق مكافحته**، (تونس: 03 -10 -2009).
- الحسين، أسماء بنت عبد العزيز، **أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية**، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1415هـ).

- الحمود، إبراهيم بن ناصر، **مسقطات الحدود في الشريعة الإسلامية**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1، 2013م).
- الحوالي، سفر بن عبد الرحمن، **ظاهرة الأرجاء في الفكر الإسلامي**، (مكة المكرمة: دار الكلمة للنشر والتوزيع ،ط1، 1206هـ).
- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت).
- أبو الخيل، سليمان بن عبد الله، **شكل وسمات التطرف في الجماعات الإسلامية فكرياً في العصر الحديث**، (المملكة العربية السعودية، 1427 هـ – 2006م).
- الخضري، عبد الله، **الإرهاب حقائق وأباطيل**، (الكويت: مجلة الكويت، العدد 270-3 ربيع الأول 1427هـ).
- الخضير، عبد الكريم بن عبد الله، **شرح كتاب الفتن من صحيح البخاري**، (الرياض: مدار الوطن للنشر ،ط1 ، 26/شعبان/1438).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت: دار الرسالة العالمية ، ط1،2009 – 1430).
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي، **مسند الدارمي المعروف بـ سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، 1412هـ -2000 م).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985 م).
- القرطبي ، ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث،1425 هـ -2004 م).
- الرازي، عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين، **تفسير الرازي**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،ط3، 1420 هـ).
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني، **التدوين في أخبار قزوين**، تحقيق :عزيز الله العطاردي، (بيروت، دار الكتب العلمية،ط4،1408 هـ-1987م).
- رشوان، حسين عبد الحميد أحمد، **الإرهاب والتطرف من منظور الاجتماع**، (الإسكندرية 2002).

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ط. اخيرة، 1404هـ/1984م).
- أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى أحمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، (القاهرة: دار الفكر العربي ،ط1 ،1998).
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (بيروت: دار ليبيا للنشر والتوزيع ببنغازي،ط1 ،1966م).
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر،ط4، د.ت).
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1422هـ -2002 م).
- الزهراني، ناصر بن مسفر، **حصاد الإرهاب**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1 ،2004م).
- أبو زهرة، محمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**، ص 506، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 1996م).
- البصري، البغدادي ، ابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، **الطبقات الكبرى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ -1990 م).
- سانو، قطب مصطفى، **في مصطلح الإرهاب وحكمه قراءة نقدية في المفهوم والحكم من منظور شرعي**، (الرياض: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، د.ط ،1425هـ، 2004 م).
- سحنون، ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس، **المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ،1994 – 1415).
- السدلان، صالح بن غانم، **أسباب الإرهاب والعنف والتطرف**، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،ط1، 1419هـ).
- السعدي عبد الرحمن، **حقيقة مذهب القدرية النفاة وبيان أنهم مجوس هذه الأمة**، أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، (مصر: أضواء السلف،ط1، 1998م).
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (دمشق: مؤسسة الرسالة، ط1،1420 هـ -2000 م).
- سمير، مرقس، **رسالة في الأصول البروتستانتية**، (القاهرة: كوالالمبور: جاكرتا: مكتبة الشروق ،ط1 ،2001م).
- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين، **حاشية السندي على سنن النسائي** (مطبوع مع السنن)، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2 ،1986 – 1406).

- ابن سلام، أبو عبيد القاسم، **كتاب النسب**، تحقيق: مريم محمد خير الدرع، (دمشق: دار الفكر،ط1، 1410 هـ -1989 م).
- السيد، خالد، **الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته**، (اليمن: مركز الإعلام الأمني ،د.ط، د.ت).
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ،1415 هـ -1994م).
- شلبي، أحمد، **أديان الهند الكبرى**، (مصر: مكتبة النهضة، ط6، 1981م).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1415 هـ -1995 م).
- الشهرستاني، ابو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، **المَلَلِ وَالنِّحَلِ**، ج 1، ص 114 (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2 ،1992).
- الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط1، 1413هـ -1993م).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **فتح القدير**، (دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب،ط1، 1414 هـ).
- الشيرازي الشافعي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الإيجي الشيرازي الشافعي، **جامع البيان في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، – 1424 2004).
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- الصابوني، محمد علي، **مختصر تفسير ابن كثير**، (بيروت: دار القرآن الكريم، ط7 ، 1402هـ 1981 م).
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، **تفسير عبد الرزاق**، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1،1419 هـ).
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية،ط2، د.ت).

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين،ط1، 1415 – 1995).
- الطريف، عبد الرحمن بن سالم بن فهاد، **اتجاهات الطلاب الجامعيين نحو ظاهرة الإرهاب**، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006م).
- طنطاوي، محمد سيد، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، (القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،ط1،1997).
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، (لبنان: دار الكتب العلمية،ط3، 1424هـ -2003 م).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1387 هـ).
- ابن عبد الحكم، أبو محمد، **سيرة عمر بن عبد العزيز**، تحقيق: أحمد عبيد (بيروت: عالم كتب، ط6 ،1984م).
- العامري، محمد بن علي شيبان، **فن تربية الأبناء**، (السعودية: دورة تدريبية د.ت).
- العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد، **شرح سنن أبي داود**، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.ne، د.ت).
- عبد الباقي، محمد فؤاد، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، (القاهرة: دار الكتب المصرية، د.ط،1364).
- عبد الجبار رشيد أحمد الجميلي، **جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، (العراق :جريدة القوة الثالثة –تاريخ 06-04-2010).
- عبد الجبار، عادل عبد الله، **الإرهاب في ميزان الشريعة**، (الرياض: دار المشاعل ،ط1،1426 هـ).
- عبد الحميد الثاني، **السلطان عبد الحميد الثاني مذكراتي السياسية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة ،ط2 ، 1979).
- عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي،ط1، 1403هـ).
- العروم، صالح، **أهمية شبكات الدعم بالنسبة للعمل الإرهابي ودور الدرك الوطني في مكافحتها**، (الجزائر: المدرسة العليا للدرك الوطني ،د.ط، أبريل2002).

- عزوزي، حسن بن إدريس، **قضايا الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان القرآن والسنة**، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د.ط، 1405هـ).
- عطار، أحمد عبد الغفور، **أصلح الأديان للإنسانية عقيدة وشريعة**، (مكة المكرمة، د.ن، 1400 هـ - 1980 م).
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1409هـ/1989م).
- عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرملة، **دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم التشريع الجنائي الإسلامي، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428 هـ).
- آل عمر، محمد بن علي، **الطائفة الكاثوليكية–فرقها–عقائدها–وأثرها على العالم الإسلامي**، (المملكة العربية السعودية: جامعة ام القرى، كلية الدعوة وأصول الدين–قسم العقيدة، 2007م).
- العمري، محمد، **مناصحات شرعية: فتاوى وبيانات وكلمات بينات لأصحاب السماحة والفضيلة العلماء والمشايخ حول الأعمال الإرهابية وحوادث التفجيرات**، (المملكة العربية السعودية :دار الموجز للنشر والتوزيع، د.ط، 2003).
- عودة، جهاد، والشيمي، محمد عبد العظيم، وزكي، أيمن، **مدخل لظاهرة الإرهاب في مصر المملكة العربية السعودية (تجارب استراتيجية)**، (القاهرة: مكتبة العربي ،د.ط ،2015).
- عيد، محمد فتحي، **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،د.ط ،1434هـ الموافق 2013م).
- عيد، محمد فتحي، **واقع الإرهاب في الوطن العربي**، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،د.ط،1999 م).
- العيد، سليمان بن قاسم، **الوعد والوعيد عند الفرق**، (الرياض: كلية التربية قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، ط1، 1426هـ).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، (القاهرة: دار الكتب العلمية، ط1 ،1413 هـ - 1993م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، (دمشق: دار الفكر، ط3، 1399هـ -1979م).
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1،1406 هـ -1986م).

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق: مهدى المخزومي وإبراهيم السامرائي، (إيران: مؤسسة دار الهجرة، ط2، 1409 ه).
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،ط8، 1426هـ -2005 م).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: مكتبة لبنان، د.ط، 1987م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري ، شاكر بن توفيق العاروري، (الدمام: رمادي للنشر،ط1،1997 – 1418).
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط ،1388 ه -1968م).
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله الجماعيلي المقدسي، **المغني**، (الرياض: دار عالم الكتب،ط3،1997 – 1417).
- ابن قدامة، موفق الدين بن أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، **المغني والشرح الكبير**، تحقيق: محمد رشيد رضا، (مصر: مطبعة المنار ومكتبتها ،ط2 ،1347 ه).
- القاسم بن سلاّم، أبو عبيد بن عبد الله الهروي البغدادي، **كتاب الأموال**، (بيروت، دار الفكر، د.ط ،1986 م).
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت، دار الكتب العلمية،ط1، 1418 ه).
- قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 (سنة 2003، الباب الثاني الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، ا لمادة 86 أضيفت بموجب القانون رقم 97 لسنة 1992).
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح . **تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، (القاهرة: دار الشعب،ط2 ، 1372ه).
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الكتب المصرية،ط2 ، 1384ه -1964 م).
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن**، (بيروت، دار إحياء التراث ،ط2 ،1985م).
- قطب، محمد علي، **أعرف عدوك (1) يهود الدونمة**، (مصر: دار الأنصار،ط1 ،1978م).

- القلموني الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م).
- الدمشق، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، (بيروت :مؤسسة الرسالة ،ط7، 1994 م).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ، **تفسير القرآن العظيم**، (بيروت: دار المعرفة،ط1، 1407هـ / 1987 م).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ، **تفسير القرآن العظيم**، (بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون،ط1، 1419 هـ).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، (بيروت: مكتبة المعارف ،د.ط،1990 – 1410).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية ،ط2،1406 هـ -1986م).
- كاطع، غسان صبري، **الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب**، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع د.ط، 2011م).
- الكيلاني، هيثم، **الإرهاب يؤسس دولة**، (القاهرة: دار الشروق، د.ط، 1997م).
- لاشين، موسى شاهين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، (مصر: دار الشروق، ط1، 1423 هـ - 2002 م).
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء الكتب العربية ،فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت).
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله على الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، (مصر: دار المعارف، ط3 ،1980 م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري ، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر،ط3، 1414 هـ).
- المدني، مالك بن أنس، بن مالك بن عامر، **المدونة الكبرى**، (المملكة العربية السعودية: وزارة الأوقاف السعودية ، مطبعة السعادة،1324).
- مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، **الموسوعة التاريخية، موجز مرتب مؤرخ لأحداث التاريخ الإسلامي منذ مولد النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم – حتى عصرنا الحالي**، (موقع الدرر السنية على الإنترنتdorar.net ، ربيع الأول 1433 هـ).

- المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، الإسلام ومحاربة الإرهاب ،(مكة المكرمة: دورته السادسة عشرة، 22-2015/2/25م).
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية ،ط4 ،2004).
- العميري ، محمد عبد الله ، **موقف الإسلام من الإرهاب**، مركز الدراسات والبحوث، (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004م).
- القضاة ، محمد علي ، **التربية الوقائية في عصر الإرهاب**، كلية الأصول التربوية، (الأردن، جامعة اليرموك، 2007).
- مخيمر، عبد العزيز، **الإرهاب الدولي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1986).
- المراغي، أحمد بن مصطفى ، **تفسير المراغي** ، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،ط1، 1365 هـ -1946 م).
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (دار الفكر، بيروت،ط1، 1414هـ).
- مسلم، الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، د.ت).
- المصري، شفيق، **الإرهاب في ميزان القانون الدولي**، (بيروت : مجلة شؤون الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، عدد،105، 2002م).
- أبي موسى الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، (المانيا، دار فرانز شتايز، ط3 ،1980م).
- السقار، منقذ بن محمود ، **التكفير وضوابطه**، (السعودية، رابطة العالم الإسلامي ،د.ط، د.ت).
- التركي، عبد الله بن عبد المحسن، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي ندوة: **موقف الاسلام من الإرهاب**، (المملكة العربية السعودية: الجنادرية، الاثنين 10/11/1423هـ).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية،ط1،1406 - 1986).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،ط2 ، 1392هـ).
- لويس، سنيدر، **أودلف هتلر**، ترجمة طارق السيد خاطر (أمريكا، كتب عربية، د.ت).

- الركابي ، هاتف محسن ، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي**، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، (الدانمارك، كوبنهاغن، الأكاديمية العربية، 2007م).
- الهواري، محمد، **الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج**، (القاهرة، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م).
- أحمد محمد الثاني حاكم ولاية "زامفرة" النيجيرية الوعي الإسلامي ، (الكويت: مجلة كويتية ، العدد 9 ،2014م).
- وليام، الصوري، **الحروب الصليبية (تاريخ وقائع حدثت وراء البحر)**، ترجمة حسن حبشي، (لقاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1 ،1995).